استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية

" دراسة في التحديات والحلول الشرعية "

إعداد الدكتور

محمد سعيد بن خليل المجاهد

أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية

جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

أحمد بن محمد بن جمعة البوصافي

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية

" دراسة في التحديات والحلول الشرعية "

محمد سعيد بن خليل المجاهد

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

أحمد بن محمد بن جمعة البوصافي

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

البريد الالكتروني: almujahed@squ.edu.om

الملخص:

إن لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية أهمية كبرى؛ إذ هو أحد السبل التي تضخ عن طريقها السيولة للمصرف الإسلامي، ولكن تطبيق هذا العقد يواجه الكثير من التحديات، لعل من أخطرها التحديات التي تظهر عند استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية، ومن ثَم برزت إشكالية البحث في أنه يقف على تلكم التحديات، ويحاول إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها، فجاء ليجيب على الأسئلة الآتية:

١-ما التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند استثمار الشركات القابضة فيها؟

٢-هل لتلك التحديات من حلول شرعية مناسبة؟

وقد اتبع البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وتوصل إلى نتائج لعل من أهمها: أن الشركات القابضة تتبعها شركات أخرى، وتمارس الشركات القابضة معها بيع العينة، والقرض مع زيادة، وقد واجهت المصارف الإسلامية تلك التحديات بفرض ضوابط على الشركات القابضة التي تستثمر فيها، منها: أن يظهر استثمار حقيقي في ميزانية الشركات القابضة من قبل الشركات التابعة،

وأن يكون هناك تعهد من قبل الشركات القابضة ألا تستخدم هذه الأموال في سداد القروض بين الشركات التابعة، وألا تستخدم في سداد في مديونيات الشركات القابضة للبنك.

كلمات مفتاحية: مصارف؛ شركات قابضة؛ تحديات.

the holding companies investing in the Islamic banks

A

study of legitimate challenges and solutions

Muhammad Said Almujahed

Associate Professor, Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

Ahmed Mohammed Juma AL Busafi

Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

E-mail: almujahed@squ.edu.om

Abstract

The contract of the investment agency in the Islamic banks has become of great importance, as it's one way to inject cash money into them. However, applying this contract in the faces a lot of challenges, the most dangerous of which happen when the holding companies start investing in the Islamic banks. As a result, the research has encountered a problem while studying these challenges and trying to find legal solutions to them.

Therefore, the research attempts to answer these two inquires:

-What are the challenges that the Islamic banks face when the holding companies invest in them؟

-Are there any proper legal solutions (according to the Islamic law) to them؟

To achieve this, the research follows the inductive and the analytical methods. It has found out certain results, the most important of which are those that are followed by other companies.

It's found that the holding companies practice Al Eena purchase (a kind of purchase known in the Islamic law) with these companies. They also practice the loan with the increase. However, the Islamic banks faced these challenges by imposing regulations on the holding companies that invest their money there .

Some of these regulations are:

- There should be a clear, true investment in the budget of the holding companies from the part of the followed companies

- There must be a commitment from the part of the holding companies that this money won't be used to pay for the debts of the holding companies owed to the banks.

Keywords : banks , holding companies , challenges.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن من المعلوم في شرعنا الحنيف أنه أتى مرغبًا باستثمار الأموال وتنميتها، ولكن مباشرة الإنسان استثمار ماله بنفسه غير مقدورٍ على الدوام؛ لانشغال بعض أصحاب الأموال بأعمال أخرى، أو لعدم القدرة على الاستثمار، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك، وفتحت السبل الكثيرة لأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم، ومن ذلك تشريع المضاربة، والوكالة بالاستثمار، حيث باتت الأخيرة مفضلة لدى كثير من المصارف الإسلامية؛ لما تحققه من عائد محقق مضمون للمصارف، ومع ذلك تعترض المصرف بعض التحديات عند تطبيق هذا العقد، كالتحديات التي تواجهه عند استثمار الشركات القابضة، فجاء هذا البحث لبيان هذه التحديات، وإيجاد الحلول الشرعية لها.

إشكالية البحث:

إن لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية أهمية كبرى؛ إذ هو أحد السبل الذي يمد المصرف الإسلامي بالسيولة، ولكن تطبيق هذا العقد يواجه الكثير من التحديات، لعل من أخطرها التحديات التي تظهر عند استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية؛ إذ إن لهذه الشركات القابضة شركات تابعة لها تمارس معها بعض العقود المحرمة، ومن ثَمَّ برزت إشكالية البحث في أنه يقف على تلكم التحديات، ويحاول إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها، فجاء ليجيب على الأسئلة الآتية:

١- ما التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند استثمار الشركات القابضة فيها؟

٢- هل لتلك التحديات من حلول شرعية مناسبة؟

أهداف البحث: حاول البحث تحقيق الهدفين الآتيين:

١- بيان التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند استثمار الشركات القابضة فيها.

٢- إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لتلك التحديات.

الدراسات السابقة:

١-مدى استقلال الشركات التابعة عن الشركات القابضة، معتصم حسين أحمد الغوشة: رسالة دكتوراه من جامعة عمّان العربية بالأردن، تطرقت الرسالة إلى مفهوم الشركة القابضة والتابعة في الفقه والقانون، وتعريفها في التشريعات الدول العربية والأجنبية الأخرى، ومشروعيتها، وتحدثت عن تميز الشركة القابضة عما قد يختلط بها من المجموعات الاقتصادية، والعلاقة بينها وبين الشركة التابعة، واستراتيجية الشركة القابضة ومصالح دائني الشركات التابعة ومساهميها، فهي تختلف عن بحثنا من حيث إن أكثر جوانبها تأصيلي وقانوني، ولم تتطرق إلى تطبيقها في الجانب المصرفي الإسلامي والصعوبات التي تواجهها عند استثمارها في الشركات القابضة.

٢- **الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الله علي محمود الصيفي:** رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية سنة ٢٠١٢، تناول البحث التأصيل الفقهي للشركة القابضة، وأنواعها، والأهمية الاقتصادية لها للشركات القابضة، وتأصيلها الفقهي، فالبحث أكثر ما تناول الجانب التأصيلي، أما بحثنا فقد تطرق إلى الصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية عند استثمارها في الشركات القابضة.

٣-أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، يوسف زكريا أرباب: رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٢م، تطرق الباحث إلى مفهوم الشركة القابضة ونشأتها والشركة ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي والقانون، والتكييف الفقهي والقانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركات، وتطبيقها على مؤسسة

دانفوديو القابضة، فهي تختلف عن بحثنا من حيث ذكر الصعوبات التي تواجهها المصارف عند استثمارها في الشركات القابضة.

منهج البحث:

سلكنا في هذا البحث منهجين بناءً ما اقتضته مصلحة البحث: كان أولهما المنهج الاستقرائي؛ لجمع المادة العلمية التي يمكننا من خلالها معرفة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

وأما الثاني فهو المنهج التحليلي؛ لبيان تلك التحديات، وللخروج بحلول شرعية لاستثمار الشركات القابضة تكون متوافقة مع الشريعة.

وقد جعلنا البحث عبارة عن مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، ذكرنا في التمهيد تعريف كل من الوكالة والاستثمار وأدلة مشروعية الوكالة بالاستثمار، ثم أوضحنا في المبحث الأول تحديات استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية، وختمنا البحث بالحديث عن الحلول الشرعية لاستثمار الشركات القابضة في المبحث الثالث، مع ذكر النتائج والمصادر والمراجع في الخاتمة.

التمهيد

في تعريف الوكالة، الاستثمار، وأدلة مشروعية الوكالة بالاستثمار:

أولًا: تعريف الوكالة لغةً واصطلاحًا: الوكالة لغةً: الوكالة بفتح الواو وكسرها[١]، تطلق في اللغة على معانٍ عدةٍ منها: الاعتماد على الغير[٢]، تفويض الأمر[٣]، والحفظ[٤].

وهذه المعاني للوكالة متقاربة، بعضها مبني على بعض، فإن من وكّل أحدًا فقد اعتمد عليه وفوض أمره إليه وطلب منه حفظ ما وكِّل فيه.

١- ابن منظور، *لسان العرب*، دار صدر، بيروت، باب وكل، فصل الواو، ج١١، ص٧٣٦-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، ج٢، ص١٠٥٥- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، ج١، ص٣٤٤، ط،٥(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

٢-المصدر السابق، ج١١، ص٧٣٦. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، ج٢، ص١٠٥٥-الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤(١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج٥، ص١٨٤٥- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، *أساس البلاغة*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص٣٥٢.

٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ال*عين*، دار الهلال، بدون طبعة، ١٤٣١هـ، ج٥، ص٤٠٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٩، ص٢.

٤- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص٤٩٤-أبي الفضيل البعلي، محمد بن الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ج١، ط١(١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، مكتبة السوادي للتوزيع، باب و ك ل-السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة،١٩٩٣م، ج١٩، ص٢-الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط ١- ١٤١٤ هـ، ج٣، ص٢٩٠.

الوكالة اصطلاحًا: هناك عدة تعريفات للوكالة، منها: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[1].

فالجائز التصرف: فيه ذكر للشروط التي تؤهل الوكيل لحمل النيابة عن غيره، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا.

ثانيًا: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحًا:

تعريف الاستثمار لغةً: مصدر استثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر[2]، قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعًا، ثم يحمل عليه غيره استعارةً، فالثمر معروف[3]،

١-بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين والمبدع في شرح المقع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧ م، ج ٤ ص ٣٢٥- المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج٢ ص٢٣٢-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج٥ ص٣٥٣.

٢- ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، الفعل الثلاثي للفعل ثمر، باب الثاء، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ج١ ص٣٢٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج١، ص١٠٠.

٣- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الفعل الثلاثي: ثمر، فصل الواو، ج١، ص٣٨٨- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص ٥٠.

قَال الليث: "النَّمَرُ: حَمْل الشَّجَرِ. والولد: ثَمَرةُ القَلب"[١].

وهكذا يظهر أن كلمة "الاستثمار" تأتي في اللغة بعدة معانٍ، منها ما يحمله الشجر، وما ينتجه، ومنها الولد، ومنها أنواع المال.

تعريف الاستثمار اصطلاحًا: لم يرد مصطلح الاستثمار في كتب الفقهاء قديمًا[٢]، غير أن هناك ألفاظًا مرادفةً لهذا المصطلح مثل: "التثمير"[٣]، التنمية"[٤]، و"الاستنماء"[٥] من طلب النمو.

١-أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج١٥، ص٦٢- وينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج١، ص١٠٠.

٢-عبده، فؤاد محمد مصطفى، الاستثمار بالوكالة في البيع الأجل في المصارف الإسلامية: دراسة شرعية اقتصادية، رسالة ماجستير الأردن، جامعة اليرموك، ص.١٤

٣- ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١٢، ص٤٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٧، ص٣٤٨- وينظر: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٨، ص٤٥٧.

٤- ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط١، ١٤٠٣- ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م، ج١٤، ص٧و ص٣٧٤-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٧، ص٤٤٠.

٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢٢، ص٧٣- وينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٥، ص٤٦١ص،٣٠٢.

وقد لاحظنا أن هذه الألفاظ لا تتجاوز المعنى اللغوي، وبناءً على ذلك يمكن أن يُعرف مصطلح الاستثمار بـ:" **تنمية المال وتكثيره على الوجه المشروع**".

ثالثًا: التعريف الاصطلاحي للوكالة بالاستثمار:

للوكالة بالاستثمار تعاريف عدة، منها: " إنابة الوكيل على عملٍ جائزٍ بهدف تنمية أموالهِ مقابل أجرٍ معلومٍ ".

رابعًا: مشروعية الوكالة بالاستثمار:

إن الأصل في الوكالة بالاستثمار أنها لا تكون إلا بأجرة، ولذا فهي تأخذ حكم الإجارات، جاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي ما نصه: "إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة" [1].

فعلى هذا يستدل على مشروعية الوكالة بالاستثمار إضافةً إلى الأدلة الواردة في مشروعية الوكالة بالأدلة الواردة في مشروعية الإجارة.

١-القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ٦﴾ [النساء]

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

١ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوكالة بالاستثمار، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م، المعيار رقم (٢٣)، البند٢/٤ ب– وينظر: ابن الجزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٢١٦.

وجه الدلالة من الآيتين: أنه لما جاز نظر الأولياء وقيامهم بأموال اليتامى والسفهاء ونحوهم، ونظرهم إنما يكون لتوصية أبٍ أو تولية حاكم، وهما لا يملكان: كان توكيل المالك في ملكه أجوز من باب أولى[1].

٢- **أدلة السنة النبوية:** عن عروة البارقي رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذه وكالة من النبي صلى الله عليه وسلم لعروة رضي الله عنه في شراء الأضحية، وفِعل النبي صلى الله عليه وسلم تَشرِيعُ.

٣- **الإجماع:** حكى عدد كبير من أهل العلم الإجماع على مشروعية الوكالة في الجملة[3].

١- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٦، ص٤٩٣- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، بيروت، مختصر المزني، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٨، ص٢٠٩.

٢-رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، بيروت، طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ رقم الحديث٣٦٤٢، ج٤، ص٢٠٧.

٣-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص١٣٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٦١- وينظر: ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، سلطنة عمان وزارة التراث والثقافة، ط٣، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، ج٤، ص٤٠٩- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٧، ص٣٣- ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، اختلاف الأئمة العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٥٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٥، ص٦٣.

هذا وتأتي جميع الأدلة الدالة على مشروعية الإجارة ومنها:

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق:٦]

وجه الدلالة: أن من استأجر امرأة بأجرة؛ لتقوم بإرضاع ولده، فقد وكلها بذلك العمل مقابل أجرة، وهذه هي الوكالة بأجرة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن من استأجر شخصًا مقابل أجرة فقد وكله بذلك العمل مقابل أجرة فيجب عليه الوفاء بذلك، وهذا هو عقد الوكالة بأجرة.

❁❁❁❁❁

١ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب أثم من باع حراً، رقم الحديث (٢٢٢٧)، الجزء٣، ص٨٢.

المبحث الأول
تحدي استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية

إن من بين الاستثمارات المعتمدة لدى المصارف الإسلامية استثمار الشركات القابضة فيها، وتكون المصارف في هذه الحالة الموكل، والشركات القابضة هي الوكيل، وهناك شركات تابعة، فعند تطبيق هذا الاستثمار على أرض الواقع تواجه المصارف مجموعة من التحديات.

ولنبدأ بحثنا بتعريف للشركة القابضة، والتابعة لغةً واصطلاحًا، وتكييفها الفقهي:

أولًا: معنى القابضة لغةً:

يذكر ابن فارس أن القاف والباء وَالضَّاد في "قبض" أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَأْخُوذٍ، وَتَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ. تَقُولُ: قَبَضْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ قَبْضًا[1].

والانقباض: خلاف الانبساط، وقد انقبض وتقبض، وانقبض الشيء: صار مقبوضًا، وتقبضت الجلدة في النار أي انزوت. وفي أسماء الله تعالى: القابض، هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات، وفي الحديث: "يقبض الله الأرض ويقبض السماء" أي يجمعهما، وقبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت[2]».

١ ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/٥٠.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ٧ /٢١٣.

ثانيًا: تعريف الشركات القابضة اصطلاحًا:

إن من مسميات الشركات القابضة (الشقيقة، متعددة الجنسيات، الاستثمار المشترك، الشركة الأم)، وبينهن اختلاف يسير[١].

هناك عدة تعريفات للشركات القابضة، منها: "هي الشركة التي تمتلك أسهمًا أو حصصًا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة".[٢]

يدل هذا التعريف على ذكر الشروط التي تمكن الشركات القابضة من التحكم في الشركات التابعة كالالتزام بنسبة معينة من الأسهم وحصص من رأس المال، ويكون معترفًا به قانونيًا فهو أدعى لحسم النزاعات في العقود.

ثالثًا: تعريف الشركة التابعة:

يطلق على الشركة التابعة أكثر من تسمية، فإلى جانب تسميتها بالشركة التابعة، ثمة من يطلق عليها تسمية الشركة الوليدة، إذا شاركت الشركة القابضة بتأسيسها، وتسمى الشركة الخاضعة، عند خضوعها لسيطرة شركة أخرى، سواء أكانت السيطرة عند عملية التأسيس أم في مرحلة لاحقة على عملية التأسيس، وأيًا كانت التسمية التي تطلق على هذه الشركة، فإن معناها واحد، وهو خضوع شركة لشركة أخرى في إدارتها وتوجيهها[٣].

---

١ أرباب، يوسف زكريا، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٢م، ص٩٥.

٢ مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشر، الدوحة، ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠٠٣/١/١٦م.

٣ الغوشة، معتصم حسين أحمد، مدى استقلال الشركات التابعة عن الشركات القابضة، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمّان العربية، ص٥١.

ولا يوجد تعريف للشركة التابعة في أكثر التشريعات التي تناولت هذا الموضوع، ولكن يمكن استنتاج تعريف لهذه الشركة من نصوص التشريعات التي نظمت أحكامها، ورسمت حدودها، لهذا عرفها القانون العماني بأنها: "شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، تخضع لسيطرة شركة أخرى تملك (٥١ %) من هذه الأسهم"[١].

رابعًا: التكييف الفقهي للشركة القابضة:

تشبه الشركة القابضة إلى حد بعيد شركة العنان التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، وذلك من ناحية المعنى، والأركان والشروط العامة.[٢]

أما من ناحية المعنى فشركة العنان قائمة على أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يقدم كل منهما مقدارًا معينًا من المال ليكون رأس المال الشركة، ثم توزع الأرباح بحسب رأس المال، وقد يزاد لأحد الشريكين في حصته في الربح إذا كان ممن يقدم عملًا أكثر من الآخر، وهذا متطابق مع الشركة القابضة التي امتلكت

١ قانون الشركات التجاري العماني، مرسوم سلطاني رقم٢٠١٩/١٨، الفصل السادس، المادة رقم٢٣١.

٢ ينظر: الصيفي، عبد الله علي محمود، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، الجامعة
الأردنية، رسالة دكتوراه، ص٥٦- أرباب، يوسف زكريا، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون:
دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية،
٢٠١٢م، ص١١٥- الغوشة، معتصم حسين أحمد، مدى استقلال الشركات التابعة عن الشركات القابضة،
رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمّان العربية، ص٤٦.

فيها نسبة محددة من المال تفوق في الغالب على النسبة التي امتلكتها شركات أخرى.

وكذلكم من ناحية الأركان والشروط؛ إذ الشركة القابضة قائمة على توكيل مجلس الإدارة إدارة الشركة مع الالتزام بغايات وأهداف الشركة الذي أنشئت من أجله، وهذا ما نص عليه الفقهاء في شركة العنان بأن يكون كل منهم أهلًا للتوكيل والتوكل، ولو أنعمنا النظر في رأس مال الشركة القابضة، فهو متفق مع شروط رأس المال في شركة العنان من كونه مالًا مثليًا، كالنقود، والأوراق المالية، وأسهم الشركات، وغيرها.

ثم إن الفقهاء لم يشترطوا في رأس مال شركة العنان التساوي فيه بين الشركاء، وهو ما يقوم عليه الحال في الشركة القابضة مع غيرها من الشركات التابعة؛ إذ تستحوذ الأولى على أكبر الحصص، كما أن الشركة القابضة عقد مشاركة في الأصل والربح، وهذا مما لا بد منه في شركة العنان، بل مما هو متفق معها.

ومن هذا كله نرى أن الشركة القابضة تلتحق بشركة العنان بجامع التطابق والتساوي في المعنى والأركان والشروط[1].

ولشركة العنان عدة تعريفات قديمًا وحديثًا إلا أن أوضحها بيانًا وتفصيلًا هو: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما بدفع حصةٍ معينةٍ في رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها"[2].

---

[1] ينظر: أرباب، يوسف زكريا، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٢م، ص١٢٤

[2] على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامية معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٢، ص ٣١.

بعد هذا المدخل لمعنى الشركة القابضة وتكييفها يمكننا ذكر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند استثمار الشركات القابضة فيها:

إن من أهداف المصارف الإسلامية أن تكون معاملاتها خالية عن الشبهات والمعاملات المحرمة، فمن ضمن التحديات الشرعية التي تنتج عن التعامل مع الشركات القابضة وقوع بعض هذه الشركات مع شركاتها التابعة في بعض المعاملات الربوية المحرمة، ومن ضمن هذه المحاذير الشرعية التي تقع بينهما: بيع العينة، والقرض بزيادة؛ إذ إن النظام العام القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة يسمح للأولى بشراء الأسهم والسندات وتداولها في سوق الأوراق المالية بيعًا وشراءً، وهذا مما يدر على الشركة القابضة أرباحًا كبيرة، ويساعدها على إحكام سيطرتها على الشركات التابعة؛ لأن المساهمين يطرحون أسهمهم للبيع في هذا السوق، فتقوم الشركة القابضة بشرائها منهم، ومن ثم فإنها تتملك نصيبًا في تلك الشركات التابعة، والتي من المفترض أنها جزء من الشركة التابعة من خلال عقد المشاركة بينهم، وهذا ما يوقعها في بيع العينة المحرّم.

كما أن من الأهداف الرئيسة للشركة القابضة أن تكون أحوال الشركات التابعة لها سائرة بيسر وسهولة اقتصادية، ومن ثم فإن من عمل الشركات القابضة تهيئة السبل المتاحة لذلك من خلال تقديم القروض المالية للشركات التابعة، وهو ما يوقعها في القرض الربوي المحرم[1].

التحدي الأول: بيع العينة:

يقصد ببيع العينة: أن يبيع سلعةً من غيره بثمن مؤجل كألف، ويسلمها إلى المشتري، ثم يشتريها منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر

[1] ينظر: الصيفي، عبد الله علي محمود، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، الجامعة
الأردنية، رسالة دكتوراه، ص٣٠

كتسعمائة، وسمي بالعِينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا؛ وإنما حرم لكونه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه[1]، وهو ما تمارسه الشركات القابضة أحيانًا في تعاملاتها مع الشركات التابعة.

فإذا اعتمدنا معيار نسبة التملك بين الشركة القابضة والتابعة فإنه يمكن لنا أن نقسم هذه الشركات إلى قسمين:

أولًا: أن تكون نسبة تملك الشركة القابضة من الشركة التابعة (١٠٠%):

إذا كانت نسبة تملك الشركات القابضة من الشركات التابعة (١٠٠%)، فيعتبر هذا أقصى درجات التملك من الشركات التابعة، فهما متفقتان في جميع الأشياء المالية والإدارية، وهذا يعني أنهما كالشركة الواحدة، وإن اختلفتا في الشكل والصور، وبناء على هذا لا يقع بيع العينة بين المؤسستين؛ لأنهما كالنفس الواحدة في الجوهر والحقيقة[2].

ثانيًا: أن تكون نسبة تملك الشركة القابضة من الشركة التابعة أكثر من (٥٠%):

إذا كانت نسبة تملك الشركة القابضة من الشركة التابعة أكثر من ٥٠%، فإنها تملك السيطرة على الشركة وقراراتها، من حيث الإدارة والميزانية وتنمية الأموال.

انقسم العلماء حيال تحقق العينة والحالة هذه إلى فريقين:

الفريق الأول: إن البيع الذي يحصل بين الشركة القابضة والشركة التابعة صوري من أجل الحصول على النقد، وهذا ما خلصت إليه ندوة البركة السابعة

---

١ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (ج٥ص ٣٤٥٧).

٢ القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ك ٥، ٥٦٩/٢- الصوافي، الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، مسقط، جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير، سنة٢٠١٦م، ص٣٩.

والعشرون في قرارها رقم "٤/ ٢٧" أن العينة تسري بين مؤسستين بينهما ملكية بنسبة الثلث وأكثر" وإليه ذهب بعض المعاصرين[١].

الفريق الثاني: لا يعتبر البيع الذي يجري بين الشركة القابضة والتابعة من العينة المحرمة؛ لوجود ذمة مستقلة لكل شركة عن الأخرى، ولكون كل شركة منهما تعد شخصية اعتبارية مستقلة[٢].

وهذا ما ذهبت إليه بعض الهيئات الشرعية وبعض العلماء المعاصرين من أنه إن وجد نسبة للتملك بين الشركتين القابضة والتابعة لا يقع بينهما بيع العينة.

ولبيت التمويل الكويتي فتاوى مختلفة في هذا الشأن، وهاكم بعضها:

"**السؤال١:** شركة الشروق شركة مصرية مساهمة مقفلة تملك الخطوط الجوية الكويتية نسبة ٤٩% من أسهمها، وتملك شركة الخطوط المصرية نسبة ٥١%، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري طائرة من شركة الشروق ويبيعها إلى شركة الخطوط الجوية الكويتية مرابحة بالأجل؟ علمًا بأن شركة الخطوط الجوية الكويتية هي التي أرشدت بيت التمويل الكويتي إلى الطائرة ووعدت بشرائها.

الجواب :يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء الطائرة من شركة الشروق وبيعها إلى الخطوط الجوية الكويتية ما دامت لكل منهما ذمة مالية مستقلة"[٣] فيلاحظ هنا

---

١ أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، جدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ج٢، ص٩٢- مجموعة مؤلفين، الفتاوى الشرعية في السائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي"، وحدة البحوث والتطوير وأمانة الهيئة، إدارة الرقية الشرعية، الكويتية، ج٢، ص٤٨- القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ك ٥، ٦٢٨/٢- ميرة، حامد بن حسن، ملكية حملة الصكوك وضماناتها، بحوث الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، ط١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٩٣.

٢ القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ك ٥، ٦٢٨/٢.

٣ مجموعة مؤلفين، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي"، وحدة البحوث والتطوير وأمانة الهيئة، إدارة الرقية الشرعية، الكويتية، ج٢، ص١٠٢.

عدم وقوع العينة بينهم على الرغم من وجود نسبة تملك للشركة القابضة من الشركة التابعة.

"**السؤال ٢:** يوجد لمؤسستنا مكتب تابع لنا في ألمانيا يديره موظف تابع لنا يقوم بأعمالنا وأعمال لشركات أخرى ويتعاطى عمولة للمكتب وله حصة من صافي الربح في نهاية السنة ونسبة معينة من الربح عند بيع بضاعة في الكويت. فهل يجوز أن أتعامل مرابحة مع بيت التمويل عن طريق مكتبنا الموجود في ألمانيا أي بفتح الاعتماد باسم المكتب في ألمانيا بعد إضافة العمولة على التكلفة.

الجواب :لكون المكتب الموجود في ألمانيا هو مكتبكم فهذا التعامل معه من قبيل بيع العينة وهو حرام؛ لأنك اشتريت من الفرع بالنقد وبعت على الشركة المالكة بالأجل، ولكن يجوز أن تلغي دور وكيلك الموجود في ألمانيا ويكون الاتصال بالمصنع مباشرة"[١].

فاختلف الحكم هنا عن سابقه فاعتبروا وقوع العينة بين الشركة الأم الموجود في الكويت والفرع في ألمانيا.

وأفتت بهذا أيضًا الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ووضعت ضوابط لدفع شبهة العينة بينهما، إلا أنها وقعت في التورق الجائز عند الهيئة عند ذكرها الضابط "أن تكون البضاعة المطلوبة من ذات النوع الذي تتاجر فيه الآمرة بالشراء أو أن تشتري بقصد عرضها في معرضه الدائم ليبيعها إلى غيرهم"[٢].

وقد ذهب القرة داغي إلى أن لكل شركة ذمة مستقلة وتتمتع بشخصية معنوية منفصلة عن الأخرى، بغض النظر إلى نسبة ما تملكه الشركة القابضة من

---

١ مجموعة مؤلفين، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي"، وحدة البحوث والتطوير وأمانة الهيئة، إدارة الرقية الشرعية، الكويتية، ج٢، ص٤٨.

٢ مجموعة مؤلفين، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، بنك البحرين، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣، ص٢٣٩.

الشركة التابعة، وإن ذهب إلى الأخذ بالثلث في موضع آخر، فتعد كل منهما أجنبية عن الأخرى وحكمها في ذلك حكم الشركات المساهمة بعضها مع بعض، ولكن قيد هذا الاستقلال بعدة ضوابط، منها:

١-ألا يكون استقلال الذمة ضعيفًا، بمعنى: سيطرة كل من الشركتين على عضوية مجلس إدارة الشركة الأخرى، أو وجود المحاباة أو المعاملة الخاصة لإحدى الشركتين من منطلق قوتها وضعف الشركة الأخرى.

٢- الابتعاد عن الصورية في التعامل وعن التواطؤ أو التحايل على الربا.

٣-عدم وجود نص في القانون على أن أيًا منهما ضامن للشركة الأخرى[١].

التحدي الثاني: القرض بزيادة

نص قانونيًا على أنه يجوز تقديم القروض للشركات التابعة[٢]، بدون ذكر هل بزيادة أم لا، إلا أن الحكم الشرعي وإن كان محرمًا حسب ما سيأتي بيانه لاحقًا، إلا أنه يختلف باختلاف نسبة التملك.

أولًا: نسبة التملك ١٠٠%:

فنسبة التملك ١٠٠% تجعل الشركتين كأنهما شركة واحدة متحدة في مجلس الإدارة والأمور المالية، فأخذ إحدى الشركتين سواء القابضة أو التابعة مبلغًا من المال على أن يرجعه لاحقًا أكثر، لا محذور فيه؛ لأن ماليتهما متحدة.

جاء في ندوة البركة في دورتها الثامنة "فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد" [٣]ويمكن أن يقاس عليها مسألة لا ربا بين العبد وسيده، فقد علل أطفيش هذا بقوله: "لأن ما بيده ملك لسيده فلم يتحقق بيع، وإن قلت: فما صورته؟ قلت: مثل أن يريد السيد جلب ما يكون بيد عبده فيقول له:

---

١ القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ك ٥، ٦٢٨/٢.

٢ قانون الشركات التجاري العماني، مرسوم سلطاني رقم٢٠١٩/١٨، الفصل السادس، المادة٢٢٨.

٣ ندوة الركة للاقتصاد لدورتها الثامنة، ٩/٨، ص١٤١.

خذ مني درهمًا اليوم على أن تعطيني يومًا عشرة دراهم، وقد احتاج العبد للدرهم وعشرة الدراهم ستكون بيده"[١].

ثانيًا: نسبة التملك أقل من ١٠٠%.

إن لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة إدارة ومالية مستقلتين عن بعضهما، وإن كانت الشركة التابعة تتبع سيطرة الشركة القابضة وتزداد هذه السيطرة بازدياد النسبة، فهناك معاملة محرمة تتخذها بعض الشركات القابضة في تعاملها مع الشركات التابعة وهي القرض بزيادة مع الأجل[٢]، فقد شدد الشرع على هذا النوع من المعاملات واعتبره من أنواع الربا، جاء في الخبر:«كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو وجهٌ مِن وُجوهِ الرِّبا"[٣]، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على حرمة هذا القرض [٤]، ويمكن أن تعتبر هذه المسألة من الشبهات المثارة حول الربا حالها كحال كثير من المسائل التي تقاس على المسألة المشهورة عند الحنفية[٥] في الماضي من أنه لا يقع الربا بين السيد وعبده؛ وذلك لأن من شرائط جريان الربا – كما قال صاحب البدائع –: "أن لا يكون البدلان ملكًا لأحد المتبايعين، فإن كان (أي البدلان ملكًا لواحد) لا يجري الربا"[٦].

---

١ أطفيش، شرح النيل، ٣٢/٨.

٢ ندوة الركة للاقتصاد لدورتها الثامنة، ٩/٨، ص١٤١.

٣ السنن الكبرى للبيهقي، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، فقال عنه البيهقي: حديث موقوف، ٢٩٤/١١، رقم الحديث ١١٠٣٧.

٤ الإجماع لابن المنذر، ص٩٩– وينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، دار السلاسل – الطبعة الثانية: (من ١٤٠ – ١٤٢٧ هـ)، ٣٣/ ١٣٠.

٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٨ ذو الحجة ١٤٣١، ١٥٠٨/٤.

٦ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ١٩٣.

وقد علل أطفيش من الإباضية في شرح النيل [١] بأن ما بيد العبد ملك لسيده فلم يتحقق بيع، ولكن إن قال السيد: "إن العبد يملك ما وهب له أو أوصى له به أو التقطه أو نحو ذلك حرم الربا بين العبد وسيده"[٢].

أما الشافعي فله رأي مخالف عن الحنفية في هذه المسألة حيث ذكر النووي في المجموع أنه "يستوي تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع"[٣].

ولعل سبب وجود الربا عند الشافعي أنه في حالات يمكن للعبد أن يتملك أشياء خارجة عن ملك السيد كما بيَّن ذلك أطفيش بقوله: " ومن قال: إن العبد يملك ما وهب له أو أوصى له به أو التقطه أو نحو ذلك حرَّم الربا بين العبد وسيده"[٤].

إلا أنه اعترض هذا القياس بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المتأمل في قول الحنفية يجدهم يعللون قولهم بأن العبد وما يملك لسيده، وبالتالي لم يتحقق البيع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "قوله لا ربا بين السيد وعبده؛ لأنه وما في يده لمولاه فلا يتحقق البيع"[٥]، وفي موضوعنا هذا هنالك انفصال بين الشركتين فكل واحدة منهما لها شخصيتها وذمتها المالية المستقلة عن الأخرى؛ وبالتالي هناك استقلالية بينهما فلا وجه للقياس[٦].

ونرى بأن هذا القياس يمكن أن يجري ويتحقق على الملكية التامة للشركة القابضة من الشركة التابعة، بحيث يكون كل ما يملك العبد لسيده، وأما بالنسبة للشركة التي تملك حصة أقل من الثلث أو أكثر من ذلك على الخلاف في نسبة

---

١ أطفيش، شرح النيل، ٨٧/١٤.

٢ المصدر السابق، ٨٧/١٤.

٣ يقصد بالإجماع: إجماع المذاهب، النووي، المجموع شرح المهذب، ٩/ ٣٩١.

٤أطفيش، شرح النيل، ٨٧/١٤.

٥ ابن عابدين، رد المحتار على المختار، ١٨٥/٥.

٦ الصيفي، عبد الله علي محمود، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراة، ٧٩.

التبعية بين الشركتين، فإن التقارض بينهم يكون بيعًا، ولا يمكن أن يجري على هذا القياس؛ لأن لكل شركة ذمة مالية مستقلة عن الأخرى، فحكمه محرم شرعًا لأنه ربا.

المبحث الثاني
الحلول الشرعية لاستثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية

بعد عرض المحاذير الشرعية من تعامل الشركة القابضة مع شركاتها التابعة، وأن بعض الشركات القابضة تتخذ من الشركات التابعة ذريعة للحصول على الأموال ولو بالمعاملات المحرمة، ومن هنا فقد وضعنا بعض الحلول والمقترحات لتفادي هذه العقبات التي تعترض المصارف الإسلامية.

قبل تناول الحلول الشرعية يجب أولًا أن نتعرف على الشركات القابضة التي يمكن أن تنشأ علاقة استثمارية مع الشركات الشقيقة:

١-يجب أن تكون نسبة تملك الشركة القابضة من الشركة التابعة على الأقل ٥١%، وهذا ما نص عليه القانون العماني للشركات التجارية بقوله: (هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر مساهمة كانت أو محدودة المسؤولية تصبح تابعة لها. وذلك من خلال تملك (٥١%) من أسهم أو حصص كل شركة من تلك الشركات)؛ لأن الحكم للأغلب[١].

٢-أن تكون هناك إدارة للشركة التابعة من قبل الشركة القابضة.

٣- أن يوجد بين الشركتين تعاون في مجال الاستثمار، كأن يكون هناك ضمانات وقروض وتمويل للشركات التابعة، لكن بشرط ألا يكون هذا القرض بربا؛ لأنه يعد نوعًا من أنواع الربا المحرم المفسد للعقد.

٤- أن يتحقق في الشركة القابضة معنى الإذن بالتصرف؛ لأن الشركاء قد فوضوا مجلس الإدارة في أن يتصرف في الشركة ويديرها عند انعقاد الجمعية

١ قانون الشركات التجاري العماني، مرسوم سلطاني رقم٢٠١٩/١٨، الفصل السادس، المادة رقم ٢٢٧.

العامة للمؤسسين، كما أن الشركة قائمة على الوكالة شرعًا وأن مجلس الإدارة وكيل عن الشركة[1].

٥- يجب أن يكون هناك بيان لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركة القابضة والشركة التابعة، فمثلًا يكون بيان سنوي لحساب الإيرادات المتحققة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة، حيث يتم اقتطاع مبالغ معينة من الربح وهذه الاقتطاعات إجبارية؛ لتجنب أي خسائر تصيب الشركة، وإن مثل هذا التنظيم يقره الشرع، ولا يترتب عليه أي محظور أو ممنوع، بل قد يتفق الشركاء على تنظيم آخر للسنة المالية، فذلك راجع إليهم، كلٌ غايته تحديد موعد معين من أجل القيام بعملية جمع وبيان حسابات الشركة وما يتعلق بها من أرباح وخسائر[2].

٦- ذكر عبد الله الصيفي في رسالته الشروط التي يجب توافرها في الشركات القابضة:

-أن تكون شركة مساهمة عامة، يتم تأسيسها وإدارتها وتنظيمها وفقًا للقواعد المقررة في قانون الشركات بخصوص شركات المساهمة العامة، ولهذا الشرط ما يسوغه؛ فشركات المساهمة العامة بفضل نظامها القانوني، قادرة على جمع رؤوس الأموال الضخمة، والنهوض بأعباء المشروعات الكبيرة.

- وجود شركة تابعة حتى تتمكن الشركة القابضة من أداء عملها، يستلزم وجود شركات تابعة لها لتمارس عملها بوساطتها.

---

١ أرباب، يوسف زكريا، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون،: دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٢م، ص١٢٥.

٢ الصيفي، عبد الله علي محمود، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه، ٧٠-٧١.

– سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، وهذا العنصر أهم ما يميز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات، بل إن الكثير من التشريعات ميزت هذه الشركة بعنصر السيطرة، فلكي توصف شركة ما بأنها قابضة، يجب أن تسيطر على شركة أو شركات أخرى تابعة لها،

وما يؤكد على فكرة السيطرة هذه طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة القابضة، إذ ينحصر نشاطها بعدة أعمال لا يجوز أن تتجاوزها إلى غيرها."[1].

فإذا انتقلنا إلى الحديث عن الحلول الشرعية التي تضعها بعض المصارف الإسلامية لمواجهة تحديات الشركات القابضة، فهي كالآتي:

يضع المصرف ضوابط للشركات القابضة التي تستثمر معه، وبناءً على ذلك ترسل هذه الشركات رسالة تأكيد إلى المصرف بالتزامها لهذه الضوابط، ومن ضمن هذه الضوابط[2]:

١– أن يظهر استثمار حقيقي في ميزانية الشركات القابضة من قبل الشركات التابعة لا أن يكون الاستثمار صوريًا،

وهذا ما نص عليه في القانون العماني "وتتولى الشركات القابضة استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها""[3].

٣–أن يكون هناك تعهد من قبل الشركات القابضة ألا تستخدم هذه الأموال في سداد القروض بين الشركات التابعة.

٤– أن لا تستخدم هذه الأموال في سداد في مديونيات الشركات القابضة للبنك.

---

١ الغوشة، معتصم حسين أحمد، مدى استقلال الشركات التابعة عن الشركات القابضة، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمّان العربية، ص٤٤–٤٥.

٢ مقابلة الهيئة الشرعية لبنك نزوى، ٢٠٢١/٢/٢٤م.

١ قانون الشركات التجاري العماني، مرسوم سلطاني رقم٢٠١٩/١٨، الفصل السادس، المادة رقم ٢٢٧.

٤- يجب أن تستخدم هذه الأموال في النشاط العام للشركة، وأن تكون مشاريع مربحة مدرة للمال سواءً أكان نشاطًا مطلقًا أو مقيدًا بشرط أن يكون نشاطًا حلالًا؛ لأن الحكم الشرعي لهذه الشركات ينقسم على حسب طبيعة الأعمال التي تقوم باستثمار الأموال فيها، وبناءً على هذا فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الأولى: إذا كانت هذه الشركات تعمل في الحلال، فحكم التعامل معها جائز بالاتفاق.

الثانية: إذا كانت هذه الشركات تعمل في الحرام، فحكم التعامل معها حرام بالاتفاق؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الحرام، وما منع الشرع من شرائه فإن التوكيل فيه ممنوع.

الثالثة: إذا كانت هذه الشركات تعمل في المجالات المشروعة، ولكنها تتعامل في بعض الأحيان بالربا، فمن المعاصرين من ذهب إلى حرمة التعامل مع هذه المؤسسات؛ لأنها تعاملت بالربا المحرم، ومنهم من أجازها للضرورة[١].

١ الصيفي، عبد الله علي محمود، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأرن، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراة، ٧٠-٧١.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في التحديات التي تواجه استثمار الشركات القابضة في المصارف الإسلامية، والحلول الشرعية لتلك التحديات؛ يمكننا أن نلخص أهم النتائج في الآتي:

تعاني المصارف الإسلامية عند تطبيق منتج الوكالة بالاستثمار كثيرًا من التحديات، **كاستثمار الشركات القابضة في الشركات التابعة:**

➢تستخدم بعض الشركات القابضة الشركات التابعة كحيلة للحصول على الأموال، فتحل بعض البيوع المحرمة كبيع العينة، والقرض بزيادة.

➢ إن المعالجة الشرعية والقانونية لهذا التحدي هو :

✓ أن تكون نسبة تملك الشركة القابضة من الشركة التابعة على الأقل ٥١%، وهذا ما نص عليه القانون العماني للشركات التجارية.

✓أن يكون هناك استثمار حقيقي في الشركات التابعة من قبل الشركات القابضة لا من قبيل الاستثمار الصوري، وهذا ما نص عليه في القانون العماني "وتتولى الشركات القابضة استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها".

✓ أن يوجد بين الشركتين تعاون في مجال الاستثمار، كأن يكون هناك ضمانات وقروض وتمويل للشركات التابعة، لكن بشرط ألا يكون هذا القرض بفائدة، لأنه يعد نوعًا من أنواع الربا المحرم المفسد للعقد.

المصادر والمراجع

١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣. أرباب، يوسف زكريا، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٢م

٤. أطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بيروت، دار الفتح، ليبيا، دار التراث العربي، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٥. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، بيروت، طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات

٧. السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط١، ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م

٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩. الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله محمود الصيفي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.

١٠. الشركات القابضة وعلاقاتها بالشركات التابعة، إسماعيل محمد حسين، عمّان، ١٩٩٠

١١. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢. عبده، فؤاد محمد مصطفى، الاستثمار بالوكالة في البيع الأجل في المصارف الإسلامية: دراسة شرعية اقتصادية، رسالة ماجستير الأردن، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م.

١٣. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامية معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٢

١٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ط١: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

١٥. أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب لمصرفية الإسلامية، جدة مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

١٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين والمبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧ م

١٧. قانون الشركات التجاري العماني، مرسوم سلطاني رقم٢٠١٩/١٨

١٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٦ ص١٩، دار الكتب العلمية.

١٩. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، بدون الناشر، الإقناع لابن المنذر، ط١، ١٤٠٨هـ

٢١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢٢. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٣. مجموعة مؤلفين، الفتاوى الشرعية في السائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي"، وحدة البحوث والتطوير وأمانة الهيئة، إدارة الرقابة الشرعية،

٢٤. مجموعة مؤلفين، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، بنك البحرين، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣.

٢٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لبنان، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٢٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوكالة بالاستثمار، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.

References :

1. 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi. muejam maqayis allughat liabn faris dar alfikri, 1399h - 1979mi.
2. abin eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziza, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, birut, dar alfikri, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m
3. 'arbab, yusif zakria, 'ahkam alsharikat alqabidat fi alfiqh al'iislamii walqanuni: dirasat muqaranat bialtatbiq ealaa sharikat muasasat danfudiu alqabidati, risalat dukturatin, jamieat 'am dirman al'iislamiati, 2012m
4. 'atfish muhamad bin yusaf, sharah kitab alniyl washifa' alealili, bayrut, dar alfatahi, libya, dar alturath alearabii, jadat, maktabat al'iirshadi, altabeat althaaniatu, 1392h / 1972m.
5. albukhari, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn biridizibih, bayrut, tawq alnajati, altabeat al'uwlaa eam 1422 hi.
6. abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid, maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat
7. alsaalmi, eabdallah bin humid, maearij al'amal ealaa madarij alkamal binuzum mukhtasar alkhasali, saltanat eaman, wizarat alturath alqawmii walthaqafati, ta1, 1403 - 1404h/1983 - 1984m

8. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, almabsuta, bayrut, dar almaerifati, 1414hi - 1993m.
9. alsharikat alqabidat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii lilduktur eabd allah mahmud alsayfi, dar alnafayis lilnashr waltawziei, eaman, al'urdunn, 2003m.
10. alsharikat alqabidat waealaqatuha bialsharikat altaabieati, 'iismaeil muhamad husayn, emman, 1990
11. alshaqsi, khamis bin saeid bin ealiin bin maseuda, manhaj altaalibin wabalagh alraaghibina, saltanat eaman, wizarat alturath alqawmii walthaqafati, altabeat al'uwlaa: 1400hi/1980m - 1404h/1984m.
12. eabduhu, fuad muhamad mustafaa, alaistithmar bialwikalat fi albaye al'ajal fi almasarif al'iislamiati: dirasat shareiat aiqtisadiatun, risalat majistir al'urdunn, jamieat alyrmuk, 2007m.
13. eali alkhafif, alsharikat fi alfiqh al'iislamiat maehad aldirasat alearabiat alealamiati, 1992
14. eumr, 'ahmad mukhtar eabd alhamidi, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkitabi, ta1: 1429 hi - 2008 m
15. 'abu ghudat, eabd alsitar, buhuth fi almueamalat wal'asalib limasrifiat al'iislamiati, jidat majmueat dilat albarakat, altabeat al'uwlaa, sanat 2002m.

16. abin muflih, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn walmubdie fi sharh almuqaniei, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, al'uwlaa, 1418hi. 1997 m
17. qanun alsharikat altijarii aleamani, marsum sultani raqami18/2019
18. alkasani, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmadu, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, ji6 sa19, dar alkutub aleilmiati.
19. almutarazi, nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa, almaghrib fi tartib almueariba, dar alkitaab alearabii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
20. abin almundhiri, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, bidun alnaashiri, al'iiqnae liabn almundhiri, ta1, 1408h
21. abin almundhiri, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, al'iijmae liabn almundhiri, dar almuslim lilnashr waltawziei, ta1, 1425 ha/ 2004 mi.
22. 'abu mansur, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharwy, tahdhib allughati, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: al'uwlaa, 2001m
23. majmueat mualifina, alfatawaa alshareiat fi alsaayil alaiqtisadiati, bayt altamwil alkuaytii", wahdat albuhuth waltatwir wa'amanat alhayyati, 'iidarat alruqayat alshareiati, alkuaytia

24. majmueat mualifina, fataway hayyat alriqabat alshareiat libank albahrayn al'iislamii, bank albahrayni, albahrayni, altabeat al'uwlaa, 1434hi, 2013.
25. abin alhamam, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, fath alqadiri, lubnanu, dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1389 hi = 1970 mi.
26. hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, almaeayir alshareiat, mieyar alwakalat bialaistithmari, 1439hi, 2017m.